

انه خبر ان يقطع او متعلقا بحذوف وهو يجوز  
من صاده السلطان ولم يعين بيع عليه اي  
سال من صاده فباع المصادر ماله صم البيع قيد  
بقوله ولم يعين لانه لو عين بيع ماله فباعه  
مكروها لا يصح الا ان ياخذ الثمن طوعا خوفا  
اي خوف الرفع امراته لا تهب مهرها حتى وهبت  
مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج علي الضرر  
وان لم يكن قادر عليه صححت الهبة وان  
اكرهها علي الخلع وخالعت وقع الطلاق  
ولكن لا يسقط المال ولو احوالت مهرها  
انسانا علي الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا  
يصح الهبة اتخذ رجلا ييرا في ملكه او بالوثة  
هي ثقب وسط الدار وخرّب منها فيريها  
حايط جان وطلب الجار تحويله لم يجبر عليه  
سقط الحايط منه لم يضمن الحايط قيمة الحايط

ولو

ولو عمر الزوج دار زوجته بماله باذنها  
فالعمارة طنا والنفقة اي نفقة الدار من جهة  
الدار والبناء وغيره دينها عليها ولو عمر دار  
زوجته لنفسه بلا ان يضاف له العمارة ولو  
عمرها لها بلا ان يضاف له العمارة طنا وهو متطوع  
في النفقة فلا يرجع عليها بشي وعلي هذا ساء  
الاملاك كالكروم وغيرها ولو اخذ غريمه  
فنزعه اي الغريم انسان من يده اي لاخذ لم  
يضمن النازع ولو كان يفيده مال لانسان  
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا  
اي وان لم تدفع الي هذا المال اقطع يدك  
واضربك خمسين سوطا فدفع لم يضمن مطلقا  
قيد بالسلطان لان الاكراه عند اي حنيقة  
لا يتحقق الا منه حتي لو قال له غيره ذلك فدفع  
بضمن عنده وعندهما ان كان المكره قادرا

ولو